٤٩

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

تراثنا

كلمة الصدق
في
تأييد الحق

تأليف

الشيخ العالم عبدالله بن غابش النوفلي

سبتمبر ١٩٨١

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي
المكتبة
الرقم العام : ٢٠٧
الرقم الخاص :

« بسم الله الرحمن الرحيم »

الحمد لله الذى حفظ دينه بالعلماء العاملين وأنزل كتابه فصلا بين المختصمين ومرجعا للفرضيين والصلاة والسلام على رسوله النبي الامين نور الهدى وبحر الندى وعلما في الالتباس القائل تعلموا الفرائض وعلموها الناس وعلى آله وأصحابه الذين فسروا ما أنبهم وأوضحوا ما أشكل بين جميع الاجناس وعلى تابعيهم باحسان الى يوم الدين أما بعد : فيقدم سمو وزير التراث القومي والثقافة الى طلبة العلم الشريف أفضل العلوم بعد التوحيد علم الفرائض الذى اعتبر عند العلماء تعليمه تصف العلم لحديث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . يقدم سموه في جملة ما يقدم في سلسلات المطبوعات الاثرية إحياء للتراث العماني المجيد هذه الرسالة الشيقة كلمة الصدق في تأييد الحق . تأليف العالم العلامة أبي الخير عبد الله بن غابش النوفلي بالولاء . ويعرف بالحبشي . كان يسكن قرية ودام بلدة الامام الخليل بن أحمد الفراهيدى وهي قرية من قرى الباطنه بحبوحة عمان من ولاية المصنعة هاجر الى الشرقية في طلب العلم ونزل ببلدة القابل حيث تلمذ على نور الدين السالمي

وعكف على طلب العلم وذلك في أوائل هذا القرن وكان عابدا زاهدا مجدا مجتهدا حافظا للقرآن العظيم كثير التلاوة والتعبد وبعد أن بلغ درجة الاجتهاد ونال الشهادة العلمية من أشياخه انتخبه المشايخ مدرسا وأرسلوه الى جعلان بني بوحسن وأقام فيها مدة ينشر العلم ويدعو الى الله تعالى وبقي بها مدة ثم عاد الى القابل واليه انتهت رئاسة كتابة الصكوك والوصايا والمستندات لما كان يتحلى به من حسن الخط ووضع الحروف والرسم والامانة والثقة والصيانة وكتب كثيرا من تأليفات شيخه السالمي . سافر الى أفريقية في طلب العيش وبقي بها سنة أو أكثر واشتغل فيها بالتدريس ونشر العلم ولم تطب نفسه بالبقاء هنالك ورجع الى عمان القابل وطنه الثاني وتولى منصب القضاء في ولاية بديه وذلك في زمان الامام الخروصي وفي زمان الامام الخليلي ، توشح منصب الوالي والقاضي في ولاية ابرا ولبث مشكورا مذكورا عادلا . ثم تخرج من العمل وطلب السلامة والبعد عن الناس واشتغل بالزراعة والحرث في بلدة القابل حيث كان له بها بستان يقال له الجابيه وذلك في رحاب الشيخ عيسى بن صالح الحارثي وتزوج بها امرأتين وولد له مولود ابقى له ذكره بعد موته اسمه سعيد بن عبد الله وهو موجود

حتى الان يسكن قرية ابرا (الصباخ) شاعرا حافظا فقيها ينشر العلم وهو من مفخرة أهل هذا الزمان .

عاش الشيخ عبد الله آخر أيام حياته في بلد القابل وخرج ذات يوم منها الى وادى نام واصيب ببلد الغلاجي من أعمال المضيرب وأعيد محمولا على عواتق الرجال الى القابل وفتي منتصف شهر صفر عام ألف وثلاثمائة وتسعة وثلاثين قبض الله روحه الطاهرة الى رحمته الواسعة فكان لموته أكبر فقد وأشد مصيبة على الاسلام فانا لله وإنا إليه راجعون .

وله تأليفات منها هذه الارجوزه القيمة التي نحن بصددها (كلمة الصدق ، في تأييد الحق)أرجوزه نظمها أثناء قيامه بافريقيا (الجزيرة الخضراء) اقتبسها من النيل وشفاء العليل بين فيها أحكام المواريث ومن يرث ومن لا يرث ومن يحجب ومن لا يحجب وذا السهم ومن لا سهم له ومعاني ذلك ومن تأليفه أرجوزة في الاصول وله قصائد ومخاطبات وأبحاث قيمة رحمه الله ورضي عنه . وانني اذ أقدم هذه الكلمة في حياة هذا المؤلف فلن أنسى الشكر لقائد المسيرة العمانية ومحيي تراثها الخالد السلطان قابوس المعظم ووزيره صاحب السمو

السيد فيصل بن علي وزير التراث القومي والثقافة الذى يخرج لنا في كل أسبوع كنزا من كنوز سلفنا الصالح فشكرا له ألفا وألفا وألفا والسلام .

بقلم : **سالم بن حمد بن سليمان الحارثي**

٢٠/القعدة/١٤٠١هـ

١٩/٩/١٩٨١م

« بسم الله الرحمن الرحيم »

أقـــول بعد ذكـر حمد الصـمد
ثنـاؤنـــا على النبـي أحمـــد
صلى عليه الله ما ليـــل ســـرى
ومـا أقـــام الذكر في هذا الورى
وآلـــه وصحبه أســـد الشـرى
ومن إلى منهاجهـــم جـد السرى
وبعـد أولى أولا أن يعلمـــــا
علم المواريث لئـــلا يعـــدمـا
لأنـــه قـد جـــآه نصف العـــلم
في مســـند الاخبار عن ذي الحلم
وأنـــه أول علـــم ينـــزع
من هـــذه الأمـــة بـل ويرفع
وقد أتت فيـــه روايـــات الخـــبر
بالحـــظ في تعليمـــه فلا تـــذر
وقـد دعـــا لنظـم هـــذا المختصر
من فضلـــه بـين الانـام قد ظهر
أعني بـــه مختصـر الامـــــام
عبـد العـزيز المصعبي العـــلام

فقلت حـــالا أيـــــن درك الفهـــم
مما به حتى أجـي بنظمـــــــي
وإن دنـــت قطوفـــه للجـــاني
فرتبتـي تقصـر واليـــــدان
ثـــم أجلـــت الفكـــر بعد ذلكا
فلم أجـــد لنظمـــه مســـالكا
لشـــده اختصـــاره والحـــذف
ولخفـاء بعضـــه في العـــرف
ثـم رجعت كـــرة مختبـــرا
فهـــاك ممـا كان لـي تيســـرا
وربمـــا زدت عليـــه دررا
وقـــد حذفـت منـــه مـا تكررا
فـان تجـــد عيبا بـه قـــد ظهرا
فاصلحـــه ثم كن لـه معتـذرا
ودونـك القـول على الترتيـــب
فقـــد جـرى في منهـج التقريب

باب أركان الميراث

ثـلاث أركـــان ثلاثـــة تحـــد
ياتـــي بهـــا النظـــم تمـامـا اذ تعـــد

موروث وارث وحـــق يـــورث
وكل منـــزول علينـــا محـــدث

باب شروط الميراث

شروطـــه فاعلـــم حيـاة الوارث
وموت موروث بامـــر حـــادث
وعلمنـــا بالجهـــة المقتضـــية
بالارث فاحفـظ ذي الشروط المرويه

باب ما يجب للميت

وبعد أن تعلـــم ما قـد ينـــدب
فهـا هنـــا للميت أشـــيا تجـب
فابـــدأ بـــه من مالـــه وكفنـه
وقـــم الى تجهـيزه لتدفنـــه
واقض لـــه ديونـــه والتنفـــذن
جميـــع ما أوصى بـه على سـنن
ثـم اقســـمن بعـد هـذا تركتـه
في الوارثـــين واعـــط كلا حصته

باب موانع الارث

موانـــع الارث ثـــلاث تذكـــر
رق وقتـــل هكـذا مؤثـــــر
ثـم اختـــلاف الملتـــين معتـــبر
كالكفـــر والاســلام في نص الخبر

باب أسباب الميراث

أسـبابه النكاح أيضـــا والنســـب
فمن دنـا بواحـــد فقـد وجـــب

باب فيمن يرث من الرجال

ومن يرث من الرجـــال يافتـــى
هم تسعة وذكر كل قـــد أتـى
الابـن وابن الابـن مهما وجـــدا
والأب والجـــد لـــه فصـــاعدا
والاخ وابـن الاخ ذا الشـــقيق
أو من أب وهكـــذا التحقيـق
والعـــم إن كان شـقيقا أو لاب
وابنـــه والزوج وهو ذو ســـبب

باب من يرث من النساء

ومن يرث من النســـاء فاعلمـــا
ســـت وذكر الكل هذا فافهمـا
بنت وبنت الابـن مهمـــا سـفلت
والام ثـم جـــدة وإن علـــت
والأخت والزوجـــة ثـم ما ذكـر
تفصيلهم ياتـي قريبـــا فاعتـبر

باب الفروض الســـته

فالارث عندهـــم بتعصيب عـــرف
أو بســـهام قـــدرت فالتعـترف
وهـــي الفروض الســـتة المذكورة
النصف والربـــع كـــذا مسطوره
والثمـن والثلثـان أيضـا والثلـث
والســـدس فادفـع هـذه لمـن يرث

باب الوارثين لهذه الفروض

والوارثون هذه هـــم ســـــتة
أم وجـدة وزوج زوجـــــــة
والأخ للام وأخـــت منهـــا
فاحـــذر هديت أن تزيـــغ عنها

باب النصـــف

والنصف فرض خمســة بنت تعد
وبنت الابن ثم الأخـت لا تصـد
أعني بهـا شـقيقة كـذا الأب
مـع فقـدها واعـط لكل مـا وجب
كذلـك الزوج بشـرط معتمـد
مع فقـد حـاجب بتنزيل الصـمد
وهو لبنـت الابـن سـهم وافـر
قضى به أولنـا والآخـر
إن لم تكن بنـت فهـذا حكمهـا
وإن تكن بسـدس فاحكـم لهـا

باب الربـع

والربـع لاثنـين لزوج مـع ولد
وزوجـة كـذا لزوجـات عـدد
مـع فقـده وحكـم نسـل الابن
كحكمـه حسـبي بـذا وقـدني

باب الثمـــن

والثمن للزوجـــــة أو فاكـــــثرا
عند وجـــوده بحكـــم قـــد جرى
وولد الابـــن لديهـــم يعتمـــد
كالاعتمـــــاد عنـد ذكـــر ذا الولد

باب الثلثـان

والثلثـــان عندهـــم لأربعـــــة
فاصـــغ لذكـــر هؤلاء واسـمعه
للابنتـــين عنـدهـم فصـــاعدا
فلا تكـن عن العلـــوم قاعـــــدا
ولابنتـي الابـــن مـــع فقدهمـــا
ولشـقيقتين لا تحرمهمـــــا
كـــذاك أيضـــا ان تكونـا لأب
بعدهما فاحكم بهذا تصـــب

باب الثلـــث

والثلـث لاثنـــين لأم مـــع جـــد
ومـع أب لثلـث ما بقـي تـــرد

كهـالك تـرك زوجـة وأب
وأمـه هـذي كريمـة النسـب
فالربـع للزوجـة أولا خـرج
وثلث ما بقـي لهـا بـلا حـرج
إلا مـع الجـد فثلـث وافـر
قضى بهـذا أول وآخـر
واحكـم لها بالثلث مع أخ حضر
إن مفردا رأيتـه قـد استقر
ولاخـوه الأم جميعـا قـد قدر
والقسم بينهم على السـوا اشـهر

باب السـدس

والسـدس فرض سـبعة قد ذكرا
وهـذه أسـماؤهم بـلامـرا
أب وجـد وكـذا الأم تعـد
وجـدة وبنت الابـن لا تصـد
والأخـت هنـا التي من الأب
وولد الأم مـتى مـا تحسـب
والأب يستحقـه مـع الولـد
والجـد مع فقـد ابنـه كذا ورد

والأم مـــع وجـــوده وهكـــذا
عند وجـــود الأخـــوين فادر ذا
وهكذا الجـــدة قـد حـــق لهـــا
مـع فقـد حـاجب فكن منتهـــا
وبنت الابـــن عند بنت الصـــلب
والأخت مـــع شقيقـة فالتنبـــي
ولأخ للأم مـــع فقـــد الولـــد
والأب والجـــد وقد تم العـدد
وولدا الابـن كهـــذا الولـــد
كما مضى من غير مـا تـــردد

باب ترتيب العصبات

بنوة أول هـذي العصـبة
ثم بنوهـم هكـــذا مرتبـــه
جدودة مـــن بعـــدها أخـــوه
ثم بنوهـم نســـل ذي المروه
عمومـــة ثـم بنـــوا الأعمـــام
ما وجـــدوا فاســـمع لذا النظام
وقـدم الأقرب ثـــم الأقربـــا
وأخرن بعيدهـــم لو لغبـــا

وياخـــذ العصـــاب كل المـــال
مـــع انفـــراده بـــلا جـــدال
وما بقـــى إن كان ذو ســـهم حظر
وليشـكرن مولاه فيمن قد شـكر
وإن يكن أخـــت لـــه فليعطهـــا
كنصـف ما ياخـــذ فهـــو حظها
وليس في هـذي النســـاء عصبة
ولو تكن ـ بنت ـ بعتق الرقبـــة
الا الشقيقتـان أو كـن لأب
مـع بنات الصلب فافهم الســـبب

باب الحجـب

فأول لا يلحـــق البنينـــــا
ولا البنـــات فافهم التبيينـــا
وهكـــذا الآبـــاء لا يلحقهـــم
ولا البنـــات حكمهن مثلهـــم
والحكـــم في الأزواج والزوجـات
كالحكم في الآبـــاء والامـــات
معناهـــم ان الســـهام تبقـــى
لهؤلاء أبـــداً لا تلقـــى

ويحجب الابـــن ابنـــه وما سفل
ومالـــه ســـوى انقطاعهم مثل
والأب هكـذا أبـــاه يحجـــب
وليس ثـم غـير هـــذا مذهب
والأخ محجوب بالابن وابنـــه
وبأب والجـــد بعـــد إبنـــه
ويحجب الاخ ابنـــه والعمـــا
والعم أيضا إبنـــه المسمى
فانظـر لترتيب الذكـــور يافتى
في الطبقات واغتنم ليلا الشـتاء
فان يك اختلاف أهـــل طبقـــة
فقـدم الأقرب ولتكـن ثقـــة
مثالـــه الاخـــوة مـــع بنيهم
وهكـــذا ترتيب كـل منهم
وقدم الشـقيق مـــع أخ لأب
وههنـــا ترجيح تعصـــيب غلب
وويحجب الاخـــوة للام الولد
وولد الابن كذا أب وجـــد
وهكـــذا الابن بنـــات الابن
من ثلثيهما فقد لي زدنـــي
وهـــن يسـقطن مـع البنتين
فصاعدا فافهـــم لذا التبيين

إن لـم يكن ثـم لهـن عاصـب
من ولد الابن وهـذا صـائب
والأخـوات إن يكن لأب
يسقطن بالشـقيق لا تكـذب
وهـن يسـقطن باثنتـين
خالصـتين أي من الأختـين
إلا إذا كان لهـن ذكـر
يعصبهن هكـذا قـد ذكروا
وليس حظ لشقيقة أبـد
مع أبهـا وجـدها كـذا ورد
كذاك مـع إبن كريـم وابنـه
حكم صحيح لم يكن شـك بـه
وتسقط الجدات من أم وأب
بالأم واعـط الارث من له وجب
وجدة مـع ابنها لا تسـقط
وتاخـذ السـدس وقيـل تسقط
والأرجح الأول وهـو المذهب
لما عليـه من دليـل أوجبـوا
وتسـقط الجـدة من أبيـه
إن لم تكن قريبـة تليـه

مـــع جـــدة قريبـــة لأم
من غير عكس عندهـــــم في الحكم
وتاخـــذ الأقرب قيـــل مطلقـا
ذا الســدس لكن ليس هو بمنتقى
وإن يكـــن متســـــاويات
في الدرجـــــات غـير بائنـــات
فالســدس شرعا بينهن يقســـم
وليس قولا غـــير هذا يرســـم
والثانـــي عندهـــم على أقسـام
ثلاثـــة تأتي على التمـــــام
نقـــل يكون عنـــدهم من فـرض
لغيره أي دونـــه يا فرضـي
وحكمـــه في خمســـة من الورى
أم وأزواج وزوجـــــات تـــرى
وهكـــذا أيضـــا بنـــات الابن
وأخـــوات لأب إن تـدنـي
والأم من ثلث لســـــدس قد تـــرد
هذا إذا كان لهـــا هنـــا ولـــد
أو ولـد ابن ذكـــر أو انثـــى
وحكمـــه موافق إن خنثـــى

وهكـــذا مـــع إخـــوة لأم
أو لاب أو خلص في الحـــكم
والزوج منقول لربـــع قد شـــهر
من نصـفه الكائن بعـــدما اسـتقر
هـــذا اذا كان هنـــاك ولـــد
أو ولد ابن حيثما قـــد ولدوا
وزوجـــة لثمـــن مردوده
بمن مضى كزوجها معـــــدوده
وبنت الابـــن بعـــد نصفها تـــرد
لســـدس بالبنت حكـــم لا يـــرد
وهكـــذا إن زدن فوق الواحـــدة
بالبنت من ثلثين فادر القاعـــدة
واخوات لاب كـــذالكـــا
مـع شـقيقة كمـا هنـالكـا
هـــذا هو الأول م الأقســـام
أتى صحيحـا وعلى التمـــام
ونقـــل تعصـيب لفرض معتـــبر
خص به أب وجـــد قد حضر
فارددهما لســـدس حيث الابن
وإبنـــه وحكـــم كل قـــد زكن

وأعطـــه من كان منهم أقربـــا
وجانب الأهزل واقـف الأصـوبا
وهكـذا إن الســهام استغرقت
جميع ذاك المـــال بل واستفرغت
ويفرض الســـدس لأي منهما
مع ذوي الســـهام ولتعطهما
مثالـــه هالكـــة قـــد خلفت
زوجـــا وبنتين وجـــدا قد ثبت
فهـا هنـــا للجـد يفرض السـدس
اذ صار ذا ســهم وهكـــذا فقس
من بعد ما قد كان قدما عاصبـا
لو لم بنتان فادر الســـــببا
أو كان من فرض لتعصيب أتى
وذا هو الثالث فافهـــم يا فتـــى
وقـــد مضى بيـــانه في البنـــت
وبنت الابن وكذا في الأخـــت
أعنى بها شـقيقة أو من أب
وذكر عاصب لهـــن الأجنبـــي

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة
المكتبة
الرقم العام : ٢٠٧
الرقم الخاص :

باب المشتركة

وشـــذ من ذا كلـــه المشتركـــه
اذ شركوا العاصـب في ذي التركة
وهي زوج وارث وأم
وإخـــوة منها أتـــاك الحكـــم
وإخـــوة أيضـــا لأم وأب
واستفرغ الســـهام أهل النصب
واشركهم في الثلث بالتســـوية
وذا هو المختـــار في القضـية
هذا هو الترتيب في المـــيراث
على الفروض وعلى الوارث

فائدة في إعادة الترتيب على النسب

وحق أن نعيده على النســـب
لكي ترى فائدة لـــذا الســـبب
فياخـــذ الابن جميـــع المـــال
مع انفراده على كمـــال
وان يكونـــا اثنين أو فاكـــثرا
فيقسمانـــه كمـــا قـــد أمـــرا

وليعطوا الأنثى نصف مايعطوا الذكر
وكون هذا في النساء مستطر
للبنت نصف إن تكن منفرده
والحق أولى للفتى أن يعمده
والثلثان للبنات قدرا
إذ زدن عن واحدة بلامرا
وحكم أولاد. البنين ما مضى
في ولد الصلب وهكذا القضى
واحكم لهم أيضا مع البنات
بما بقي وكن من الثقات
وإن تكن إناثهم منفرده
أخذن سدسا جمعهن ومفرده
أعني مع البنت ويسقطن أبد
إن زادت البنات يوما في العدد
وإن يكن معهن أيضا ذكر
عصبهن هكذا قد ذكروا

فصل في مسائل منفرده

وامرأة قد خلفت زوجا وأب
وأمها واخوة ذوي حسب

فليس للاخـــوة شيء أبـــدا
والنصف للزوج حـــلال قـد بـدا
وثلث مـا بقـي للام ههنـــا
وللأب الباقـــي جـــدير بالهنـــا
وقال بعض ســـــدس الباقي لهـــا
والأول المختـــار عند الفقهـــا
وهالك قـــد ترك ابنى عمـــه
وواحـد أخ له من أمـــــه
فالســـــدس يستحقه فرضـــا له
وما بقي بينهما خـــذ عدلـــه
وبعضهم أعطـــاه كل المـــــال
واحتـج بالحـــديث في ذا الحال
وان تكن خلفت ابنـــي عمهـــا
وواحـــد أخ لهـــا مـــن أمهـا
والثانـــي زوجهـــا فنصفا ياخذ
والسـدس للأول حـــين ينفـــذ
وما بقي بينهمـــا نصـــفان
فيقسمانه بـــلا نقصـــان
وان رأيت رجـلا قـد تركـا
ابنين للعمـــين لمـــا هلكـــا

لكن واحـــداً شـقيق أبـــه
والثاني من أم شقيقـة بـــه
وعنـــده جملة أولاد حـــلم
صـــاروا لذاك الميت أخـــوة لأم
إن لهؤلاء الثلـــث فرضهم
وما بقي لابن الشـقيق بعدهـــم
هذا بتعصيب لـــه استحقا
وهـــذه القسـمة فرض حقـــا
وإن وجـــدت امرأة قـد تركت
بني لعـــم بعـــدها لـما غدت
وهـــم ذكور وإناث يحســـبوا
وهي لهم أخت لأم تنسب
فالثلث بينهم على الســـواء
والباقـــي للذكور في القضـــاء

باب من مات وخلف امرأته حاملا

ومن يمـت وعرســـه بها حمـــل
وكان قد خلف بعضا من نســـل
فمات منهم واحـــد ولم تلـــد
تلك العروس حملها فمـــا تجـــد

قالوا واجمعوا على ارث الولـــد
من أمـــه وأخـــه ولا يصـــــد
بشرط أن يولـــد أيضـــا حيـــا
فياخذ المـــال الذي تهيـــا

باب في أحكام المتلاعنين

وليس بـــــين متـــــلاعنـــين
إراثـــــة من فضـــــة أو عـــين
وإن يلاعنهـا وعنـدها ولـــــد
لاعنهـا عليـــه لمـــا أن جحـد
فليس إرث أبـــدا بينهمـــا
وإرثـــه لامـــه فلتفهمـــا
فســـدس مع حاجب نصيبها
وثلث مـــع فقـــده ياذا النهى
وثلـــث لاخـــوة لأمـــه
واعط لفذهـــم جميـــع سـهمه
وعاصب الأمر يحـوز الباقـــي
وليس هذا الحكـــم باتفـــاق
إذا مســـه من ذي السهام تحسب
وما بقي فالحق أن تســـتوجب

باب أحكام الزنيم

لا يلحق الزنيـــم في الاســـــلام
بابه في هـــــذه الأحكـــام
كـــذاك لا يلحق بالفـــــراش
وكون ذا فيـــــه اختلاف ناشي
في ناقص لســـتة من أشـــــهر
منذ الدخـــــول عند أهل البصر
وقيـــل منذ الفقد والأكثر ما
قدمتـــــه فافهـــم لمـــا قد نظما

باب من وطئها رجلان في طهر بنكاح أو بملك اليمين

ومن تكن قـــد وطئت في طهـــر
بكنكاح أو بـــذا التســـري
وذاك من شخصين ثـــم ولدت
حملا غـــلاما كيف ذا الحكم ثبت
قالوا الغـــلام لهما جميعـــا
ولقبول الحـــق كن مطيعـــا
إن لم تكن فراش واحـــد غدت
وجهل التاريـــخ في أي ثبت

وهكـــذا المنبوذ إن يكن لقط
واثنـــان كل يدعيـــه ملتقط
ولم يكن ثـــم مرجـــح علـــم
كي يتبع الغـــلام من له حكـــم
واعط الخنثى بـــين الاشـــكال
كنصف ســـهم أحد الرجـــال
ونصف ما كان لأنثى في القـــدر
ولا تكن مخالفـــا لمـــا اســـتقر
والحكـــم فيـــه لم يكن وليـــا
ولا إمـــامـــا أبـــــدا مرضـــيا
ولا يدع صـــــلاته ويغتســـــل
إن جاءه الحيض ولا يكن همل
ولا يصـــلى مـــع رجـــال أو نســـا
بل وحـــده بينهمـــا ولايســـــا
ولا عليـــه جمعـــة فتلـــزم
ولا يؤذن هكـــذا قـــد حكمـــوا
وهكـــذا لا يتحلـــى بالذهـــب
والمنـــع من صـــــلاته بـــه وجب
ولا يجوز للنسا أن تظهـــرا
زينتهن عنـــده ولتســـترا

كـــذاك لا يمسسنه إن لـــم يكن
ذا الحـــرم وحكمـــه كـذا زكن
والاختتـــان من قضيبـــه وجب
والحمد لله على مـا قـد وهب

باب في الهذي والغرقى

ومن يمت بالهـدم أو بالغـــرق
أو حدث عـــم وذا كالحـــرق
ولم تكن تعلم منهم من ســـبق
فتحكمن بالارث للذي اســـتحق
صـح هنـا توريثهـم مـــن صلب
أموالهم وكن ســـليم القلب
كزوجـــة وزوجهـــا كـــل معـــه
ألف من الدراهم المجتمعـــة
فان تمتهـــا أولا فاعـــط البعـــل
من ألفهـــا نصـفا وصـــح ذا المثل
ثم تميت الزوج بعـــد ذالكـــا
ولتعطهـــا ربعهـــا هنـــالكـــا
من ذالك الألف الذي له اســـتقر
فافهم لذا المثـــال وارجع البصر

باب من اجتمع له سببان وحكم المجوس

وان بشخص سببان اجتمعا
ورث بالأقوى فكن مستمعا
ويترك الأضعف ساقطا أبد
وذا اتفاق منهم فلا يرد
كمن تزوج أمه من غير أن
يعلم أو أختا له من اليمن
وبعد أن مات استبان الأمر
بينهما لكنه لا وزر

باب المولى وكيفية ميراثه

والقول في المولى أتاك محكما
إن لم يخلف عاصبا أو رحما
فاقسم له في المسلمين تركته
من جنسه ولتعط كلا حصته
ويستوي الاناث والذكور
في قسمها وهكذا الماثور
وما لمن أعتقه نصيب
من ماله وحظه النحيب

إلا اذا كان من الجنس فقـــد
حق له الارث وهذا المعتمـــد
واعط لجنســـه الذي هم في البلد
يوم يموت هكـذا الحكم ورد
إن لم يكن هناك من قبيلتـــه
أو داره التي تكن من قريتـــه
ومالـــه للجنس مـــن أبيـــه
ومالجنـــس الأم شيء فيـــه
إن كان من آخـــر في راي صـــدر
والاختـلاف بينهم قـــد اشـــتهر
اذ قيـــل بالثلـث لجنس أمـــه
والثلثـــان للذي مـــن أبـــه
قال أبـــو نـــوح لمـــن أعتقتـــه
والشـــائع المأخـــوذ ما قـدمته
وهكـــذا عنـــد مشـــايخ الجبل
هو للموالي مطلقـــا بـلا جـــدال
وحكموا أيضـــا بـــه للســـابق
ومنعوه عن جميع اللاحـــق
وها هنـا قد تـــم بـــاب المولـــى
والحمـــد لله على مـــا أولى

باب أحكام الرد

ونبتـــدى الآن بحكـــم الـــرد
ولا اعتـراض عنـــدنا للجـــــد
واختلفو في رد باقـــي النصـــب
على ذوى الســـهام فافهم تصـــب
إن لم يكن أيضا هناك عاصـــب
فياخـذ الباقـي ولا يراقـــب
قيـل على قـدر السهام يافتى
فيما خـــلا الزوجين فافهم ما اتى
وما خـــلاهم وبنـــات الابـــن
قـد قيـلَ أيضا مع بنت تدنـي
وأخـوات الأب مـــع شقيقـة
فافهـم معانـي هذه الطريقـــة
واخـــوة للأم مع أم تجـــــب
أو جدة معهـــا وسـل عن السبب
كتارك بنتـا وبنـــت إبـــن
وزوجـــة والله كـــلا يفنـي
فالنصـــف للبنت وابنـة الابن
ســـدس مكمـل نصيب قـد زكن

والثمـن للزوجـة والباقـي يرد
لغيرهـا بينهما كمـا ورد
هـذا على الأول في التقـدير
والكـل للبنـت على الأخـير
وقـس عليـه سـائر المذكـور
فالنظـم لا يحيـط بالمسـطور

باب ترتيب الأحكام وكيفية ميراثهم

وقد أتاك القول في الارحـام
فاسـمع لنظـم هذه الأحكـام
إن لم يكن لا عاصـب أو ذو سهم
فالارث للأحكـام حقا انحتـم
فانزلهـم منزلـة الآبـاء
وابنهن عند ذي القضـاء
وان تشا فالقول بالقرابـة
ودونـك التمثيـل خـذ صوابه
كبنت بنت هنا قـد وجـدت
وبنت أخـت بازاها بـرزت
أعنى بهـا شـقيقة أو لاب
مع فقدها فاقسـم لهذي النصب

فالنصف ها هنا لبنت البنت
وما بقي فهو لبنت الأخت
هذا على قول أولى التنزيل
وما لبنت الأخت من فتيل
في المذهب الثاني وقس عليه
ما قد بقي والحق مل اليه
وان ترد أصنافهم فأربعة
أولهم نسل البنات فاسمعه
وهكذا نسل بنات الابن
ما وجدو قصيهم والمدني
والثاني عندهم بنات الاخوة
والحق فاطلبه وكن ذا اسوه
ونسل إخوة لأم محسنة
كذاك نسل الأخوات فافطنه
والثالث الأجداد في ذا الباب
فاخبر بهذا معشر الطلاب
والرابع الأعمام والعمات
وهكذا الأخوال والخالات
ونسلهم ما وجدوا طول الأبد
ونسل نسلهم فلا وقت يحد

ومن تراه منهم قـــد انفـــرد
فاحكم له بالارث حكمـا معتمـد
وكل صنف كان قـد تقـدما
فهو الأحق فاعطـــه متممـــا
مـع غير أهـــل مذهب التنزيـــل
وها هنا فابحث عن الدليـــل
وكثر الخـــلاف في ذا الباب
من ثم زادت محنـــة الطـــلاب
اذ بعضهم يورث الأقـــرب مـــن
أب وأم وهكذا عنهم زكـــن
فان يكونوا اجتمعـوا أعطـاهم
كلامنـــا بـــه بهـــذا حكمـــوا
لكنـــه ليس عليـــه العمـــل
وما ذكرتـــه أماما أمثـــل
وفيه أيضـا غير ما لم أذكـــر
والعلـــم عنـــد الله فلنقتصـــر

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي
المكتبة
الرقم العام : ٢٠٢
الرقم الخاص :

باب في أصول الحساب
وبيان مخارج الفرائض الستة ومسائلها

وإن تكن عصـــبة تجـــددت
من ذي الفريضـــــة وفيها ثبتت
فصحح الحســـاب من رؤســـهم
وكن شـديد الظبط في حظوظهم
وضـــاعف الذكران مـــع إناثهم
وهكـــذا تفعـل في اجتماعهم
وارجـع بها الى الأصـول السبعة
مستخرجا تلك الفروض بالتي
مهمـــا يكـن حل بها ذو سهم
واشتملت عليـــه فافهم نظمـي
فالســتة الفرائض المعلومـــة
تنشـأ من ذي السـبعة المرسومة
ليس لها مخـــارج ســـواها
فهـي حقيقـة ومـا أولاهـــا

باب في العـــول

لكن ذي الأصـــول منهـا عائـــل
قضى بـه الأئمـــة الأوائـــل
وهـــي ثـلاث ســتة واثنـــا عشـر
وضعفها وحكـــم كل اســـتقر
فالســـدس من ســتة أسـهم ورد
يعرفـــه كل فصيح في العـــدد
والربـــع والسدس من اثني عشرا
فاصغ لذا المذكور واترك المـــدا
والثمـــن والســدس فمن عشرينـــا
وأربـــع مـــن بعـــدها يلينـا
فها هنـــا إن زادت الســـهام
دخلهـا العـــول والأثـــلام
فالعـــول في الســته من ســبع الى
عشر وضاق الحال أن نمثـــلا
وضعفهـــا بوتـــره يعـــول
لسـبع عشرة كـــذا منقـــول
وضعفها بثمنـــه لســـبع
من بعـــد عشريـــن فكـن ذا سمع

والنصف والباقي بلا نقصان
فهو الذي في حكمهم اثنان
والثلث من ثلاثة يعد
والربع من أربعة يحد
والثمن إن صح فمن ثمانية
فاقض بهذا جهرة علانية
فهذه الأربعة الأصول
جميعها لا يعتريها العول
فان تكن تلك السهام انقسمت
على رؤس أهلها وسلمت
فانها حينئذ تصح
في أصلها وليس ثم كدح
وإن تكن صح بها انكسار
فهو لموجب ولا انكسار

باب تصحيح حساب المسائل ومبلغ السهام التي تنقسم عليها التركة

فالكسر مرة على صنف يقع
وتارة في اثنين أيضا وارتفع
إلى ثلاثة ترى بعدهما
وليس صنف رابع فلتعلما

ونحصر القـــول على أقســـــام
ثلاثـــة تاتـــي على التمـــــام
وإن يكن في صنف واحـــد نـــزل
فاســلك ســبيل الاقتصار في العمل
واعتــبر الســهام مهما اجتمعـــت
مع رؤس القـــوم كيف ثبتت
فان يكونـــا متباينـــين
فاضرب عددهـــا على يقين
أعنى بها في أصل تلك المسئلة
تخرج صحيحة جميعـا مكملـــة
وإن تـــرى بينهمـــا توافقـــا
فلتضربن وفقهـــا الموافقـــا
في أصلها تصـر بـــذا صحيحة
يعرف هـــذا كامل القريحـــة
وإن يكن في الثانـــي حـــل يعتـبر
عدد كل صنف مثل ما غـــبر
فمـــن ترى موافقـــا ســـهامه
فانهض مقيمـــا وفقـــه مقامـــه
وكن هنـــا للعددين مختصـــر
منتظرا نســـبة كل معتـــبر

وإن يكن تماثـــل بينهمـــــا
فلتأخـــذ الواحـــد أيضا منهما
واضربـــه في الأصل ترى السهاما
صحيحـة حينئـذ تمـــاما
وإن تداخـــلا فالاقتصـــار
هنا على الأكـــثر الاعتبـــار
وبعد ذا فاضربـــه في ذي المسئلة
أي أصلها وحاذرن أن تذهلـــه
وإن يكن توافق بينهمـــــا
ضربت نصف واحـــد أي منهما
في كامـــل الآخـــر ثم ما اجتمع
في أصل ذي المسئلة التي تقـــع
وإن يكن تبايـــن فلتضرب
الكامـــل في الكامل ياذا الأدب
فالكاملين اضربهمـــا جميعـــا
في أصلها وحـــاذر التضييعـــا
فما انتهى إليـــه ذاك الضرب
صحت ســـهامهم وزال الكرب
وإن يكن في ثالـــث الأصـــناف
فالحكم أيضا فيـــه غير خافي

فالاعتبـــار بين صنفين فقـــط
لا في الجميع فلتحـــاذر الشـطط
كأنـــــه قد خص أيضـــا بهما
فتصنعن مثـــــل مـا تقـــدما

خاتمة الاقرار والانكار

والوارثـــون إن أقـر بعضهم
بوارث قد زاد أيضا عندهم
لم يتبـين نســـبة المقـدر
وإن لـــم يصدق الفريق الآخـــر
ووالد أقـر يومـــا بولـــد
صـح ولو كان مريضـا قـــد قعد
مهما يكن نســـبه مجهـــولا
منـــه وذا القول غـــدا مقبـولا
وكونـــــه يمكـــن أن يولـــد لـه
كمثـــل ذا المقـــدوركن معـــدله
فالحـــق بـــه أبـــاه بعـدما ذكر
واشركـه مع أولاده كمـــا شـهر
وإن أقر ولد يومـــا باب
جـــاز متى صـــدقه وذا يجب

اذ صاحب الأصـــــل روى الاجماعا
وغيره لم يذكرن نزاعـــــا
إن الفتـــى مصـــــدق في أربعـة
متى بها أقـــر كن مستمعه
إن قال هــذا ابني وهذي زوجتي
أو قال ذا مولاي أو ذا ابتي
والاختـــلاف في الفتـــاه إن تقـل
إبني هــذا فاسـمعن لذا النقـــل
فبعضهم يمنـــع من تصـــديقها
حتى تكون حجـــة تاتي بهـــا
تشـــهد بالولادة المعروفـــة
منها به في البقعـــة الموصوفة
وقيـــل ان صدقها أبـــوه
فجائـــز كـــذاك يا فقيـــه
وبعضـــهم فيما يصـــدق الرجـل
صدقها فيـه كذاك قد نقـــل
لكنـــه بشرط دعـــوى الولـــد
فيثبت المقول ياذا المهتـدي
وجـــاز من موص بوارث علـــم
إن لم يكن لا عاصب ولارحـــم

كذلـــك المولـــى إذا أقـــرا
بوارث فحكمـــه ما مـــرا
وإن يكن خلف مـــالا فاعطـــه
فانـــه أولى بـه من جنســـه
وإن يكن عصـبة أو ذو رحـــم
فالارث محضـــور ففيمـا قـد رسم
الابعـــدين بصحـــة النسـب
فيشـهدان فـــاذا أصحت وجب
الا من الوالد إن بولـــد
كعكســـه فيما مضى فلتقتـــد
ما لـــم يكن منهـــم خـلاف الواقع
فان يكن فليس ذا بنـــا فـــع
وإن يكن مـــع أختـــه الحميدة
وهـــذه مذاهـب عـــديدة
وقال بعض بالجـــواز مطلقـــا
وبعض ذي الاراء أيضـا يتقى
إلا إذا كـــان هنـــاك والـــد
أو ولد لـــه كريـــم ماجـــد
ومن أقـــر معـــه بـــوارث
فليعطـــه مـن هـــذه الموارث

أي من نصيبه الذي له استقر
بلازم عليه فانظر الأثر
ولم يكن يثبت بذاك النسب
بذلك الاقرار يا منتدب
إن صح انكار له من غيره
وذو العياء حائر في أمره
وبعضهم لم يوجبن أن يعطيه
من حظه ولم يكن علانية
والأول الاكثر هكذا ذكر
ذو الأصل في ترتيبه ذا المختصر
كاثنين والواحد منهما ادعى
وجود ثالث فكن ممن وعا
والخلف كم يعطى له فعندنا
ثلث ما بيده فلتفطنا
والحنفي أعني أبا حنيفة
نصف الذي بيده الشريفة
ومالك ما يستحقه ولو
به معا أقر هكذا حكوا
هذا تمام هذه المسائل
منظومة اجابة للسائل

جواهـــر منثـــورة في النيـــل
نظمتها فهي شـــفى العليل
وكان بالجـــزيرة الخضـراء
من صقع ذي الزنج بلا مراء
بارض شـوزيني المحـل العامر
في رابـــع القرون بعـــد العاشر
وصـــح في أواخـــر المحـــرم
تمـــام هذا الرجز المنظم
ســـنة ألف وثلاثمايـــة
بعدهمـــا عشرون بعـــد الهجرة
ثـــم ثمـــان بعـــدها ياذا النهى
وههنـــا التاريخ تم وانتهـــى

تم والحمد لله رب العالمين

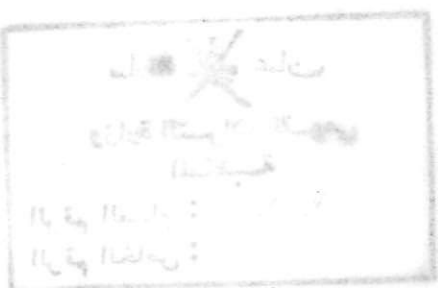

كلمــة الصــدق في تأييد الحــق

رجز في الفرائض
تأليف الشيخ العالم العلامة الزاهد
العابد عبد الله بن غابش
الحبشي النوفلي
بالولاء
رضى الله عنه
وأرضاه

توفي في منتصف شهر صفر عام ١٣٣٩هـ وأصله من ودام بلدة الخليل بن أحمد بالباطنة من عمان ويكنى أبو الخير وكانت إصابته بالعلاجى بلدة من أعمال المضيرب ودفن بالقابل الشرقية ، أخذ العلم من نور الدين الســـــالمي .

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي
المكتبة
الرقم العام : ٢٠٢
الرقم الخاص :